

من قولها لانه ليس رضى بالكفر الى اخره ان محل ذلك ما اذا لم يذكر
 ذلك رضى بالكفر والاكثر قطعا والذي يظهر من كلامهما
 انه لو اطلق لم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد
 العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافرا بالاسلام
 او اكره كافرا اخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك
 مسلما وبقية ما مر في العزم على الكفر والعزم على فعل الكفر
 وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم
 اخبر ويحمل كسفره اذا ارتكاب كباير الى ما ليس كافرا
 ينسلب به اسم الايمان بل اسم الملح كقبي ودين وولي فخلص
 وموفق على الاطلاق فاذا اقامت فاسقام بخلافه في النوازل
 لمخارج فانهم يحكمون بكفره والمعتبر لتمامه يقولون انه فاسق ليس
 بمومن ولا كافرا والغشوق عندهم من التبيين الايمان والكفر ونما
 وصنفه باسم مدح ما ذكر مطلقا او عقدا **تنبيه**
 ما ذكر في مسألة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله
 الشيخان في الروضة واصحابنا عن النبي واقره وهو المعتمد
 وبه جزر البغوي واماها في باب الفصل من الجوع من له الصواب
 انه ارتكب معصية عظيمة فضعف بل الصواب الاول كما قاله
 الزركشي خلا القول الاذري والتصويب ظاهر فيما سوي اشارته
 بانه لا يسلم ومن جزم ايضا بالكفر في ذلك النسخ الرزقي ونقل
 عن بعض العلماء انه ينبغي له ان لا يعطى **الكفر** لا يحصل
 الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وهذا محسوس

في مسألة

في مسألة لا رقة الله الايمان استشكل ما اذا اتى المسلم بالكفر
 بلا اثم او بغير وجوب **باب الكفر** فخر الناجم من تسمية الاسلام لكفر
 كافر وهنا ليس فيه ذلك ويهتد اذ به اتجاهه ما قدمته من انه
 لو طلب ذلك للرضى بالكفر كان كافرا ويوجب ارضاء له عليه
 كلام الحليم من انه لو تبنى مسلم كفر مسلما فان كان ذلك كما ينبغي
 الصديق تصديقه ما يستحسنه لكفره استحسنه الكفر
 وان كان كما يمتنع العدو لعدوه ما يستعظمه لكفره فاذا اسلم
 عدوه الكافر فخرن المسلم لذلك وتبين انهم يسلم وودوا عاديا
 الكفر لا الكفر لان استحقاقه الكفر هو الذي يجعله كافرا وتحماته
 له واستحسنه انه الاسلام هو الذي يجعله على ان يكفر به
 وانما يكون تبنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد بين من سمي صلى الله
 عليه وسلم ان لا يؤمن من فرغ من وزاد على التمني فدعا الله بذلك
 بقوله ربنا اجلس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى
 يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك وعاشبه الله عليه ولا خبر
 عنه ان يترك **الكفر** في الاستدلال فنظر لان شرع من قبلنا لنشرع
 لنا ولا ندينك بالامور التي على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
 افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فساله قصدا والكلام
 فيما انطوى حاقبه وقد **كبر** بانه وان كان من المنزلة الا ان
 لم يرد في منبرها ما يحل الله فيكون نجه على خلافه وبما الاصل في السوا
 طح حصول ما ليس يحل فلا نظر لاحتمال الكفر على انه ورد في
 القضية ملحا لانه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة

